حفظ الصحة

(42)



تهتم البلدية بمراقبة المحلات المفتوحة للعموم من جهة، وبالمراقبة الصحية البيطرية للحوم الحمراء والبيضاء ومنتجات الصيد البحري من جهة أخرى. ويساهم ذلك في حفظ الصحة عامة، ومنع تسمم مستهلكي المواد الغذائية والحد من ظاهرة تفاقم الأمراض ذات المنشأ الحيواني بصفة خاصة

الإطار القانوني:

- القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، – <u>القانون عدد 25 لسنة 2019</u> المؤرخ في 26 فيفري 2019 يتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية والأغذية الحيوانية،
- <u>الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017</u> المؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
- <u>قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 03 مارس 2001</u> يتعلق بضبط القواعد الصحية المنطبقة على عمليات المراقبة الذاتية لمنتوجات الصيد البحري.

تمهىد:

إن حفظ الصحة في الشأن البلدي يتمثل في الحفاظ على صحة وراحة وسكينة المواطنين بكامل المنطقة البلدية. مثلا: إن مراقبة المحلات المفتوحة للعموم تمنع تسمم مستهلكي المواد الغذائية وانتشار العدوب ذات المنشأ الغذائب.

كما أن المراقبة الصحية البيطرية للحوم الحمراء والبيضاء ومنتجات الصيد البحري تحد من ظاهرة تفاقم الأمراض ذات المنشأ الحيواني «مرض السل البشري النـــاتج عن السل الحيواني Tuberculosis Bris».

1. المراقبة الصحية للمحلات المفتوحة للعموم:

1.1. أهداف المراقبة الصحبة للمحلات المفتوحة للعموم:

إن الغاية من المراقبة الصحية للمحلات المفتوحة للعموم هي:

- تأمين مواد استهلاكية تحافظ على الشروط الصحية الخاصة بطبيعتها ونوعيتها،
 - منع تسرَّب أن خطر صحب للمستهلك عبر المواد الْغذائية المعروضة للاتحار.
- التحسيس والردع لكل من يروم المس من الصحة العامة عبر ترويجه لمواد غذائية غير قابلة للاستهلاك الأدمي أو منتهية الصلوحية عمدا أو عن غير قصد،
 - معرفة مصادر المواد الاستهلاكية.

2.1. الأعوان المؤهلون في الفرض:

- الأطباء الساطرة،
- أطباء الصحة العمومية،
- مهندسو التغذية المؤهلون في الغرض،
 - الفنيون السامون في حفظ الصحة،
- الأعوان المؤهلون في الغرض باختصاصات مستحدة.

3.1. إجراءات المراقبة الصحية:

- التثبُّت من امتثال صاحب المحل أو النشاط لكراس الشروط المنظمة للاختصاص أو الشروط الصحية الواجب اعتمادها في المجال،
 - تصنیف المحلات حسب اختصاصها وحصرها فی قاعدة بیانات،
 - رفع الإخلالات المتوفرة وتصنيفها بالخطرة أو البسيطة،
 - التحسيس والتثقيف الصحب خلال عملية المراقبة،
- تحرير مخالفة صحية حسب النصوص المنظمة أو التزام كتابي معرّف بالإمضاء من طرف المخالف لرفع ما سجل من إخلالات في آجال محددة بالالتزام،
- اتّخاذ الإجراءات القانونية المعتمدة في حالة حجز مواد غير قابلة للاستهلاك الآدمي من تأمين
 المحجوز واستخراج إذن للإتلاف،
 - توجيه محضر عدلي بالنسبة إلى المخالفات الخطرة أو دونها والمتكررة بالعود،
 - مراقبة طرق رفع الفضلات،
- التحسيس ثم ردع كل من يروم عن قصد أو عن غير قصد المس من الصحة العامة عبر ترويجه لمواد غذائية غير قابلة للاستهلاك الأدمي أو منتهية الصلوحية،
 - مُعرفة مصادر المواد الاستهلاكية والاطلاع علم ٍ ظروف إنتاجها وتصنيعها،
- إجبار المحلات المفتوحة للعموم لتوفير حاويات أو أكياس خاصة بفواضلها وعقد اتفاقيات مع البلدية لرفعها،
- تفعيل منظومة فرز وتثمين الفضلات بكل أنواعها والقيام بالحملات التحسيسية بغاية تحفيز المواطنين للانخراط فيها.

2. المراقبة الصحية البيطرية للحوم الحمراء والبيضاء ومنتوجات الصيد البحرب:

.1.2 أهداف المراقبة الصحية البيطرية للحوم الحمراء والبيضاء ومنتوجات الصيد البحري:

تهدٍف المراقبة الصحية التي تقوم بها المصالح المختصة بالبلدية إلى:

 تأمين الجودة الصحية لمواد استهلاكية ذآت منشأ حيواني مختلفة المصادر (اللحوم الحمراء، اللحوم البيضاء، منتوجات الصيد البحري بمختلف أصنافها)،

- المصادقة على صلوحية استهلاك اللحوم الحمراء المتأتية من المسالخ والحاملة للختم الصحي البيطري وظروف النقل والحفظ والعرض،
- المُصادَقة على صلوحية استهلاك اللحوم البيضاء المتأتية من مسالخ الدواجن مشفوعة بشهائد قابليتها للاستهلاك الأدمي وظروف النقل والحفظ والعرض،
- المصادقة على صلوحية استهلاك منتوجات الصيد البحرب ومنشئها ومصدرها ومدة صلوحيتها وظروف النقل والحفظ والعرض،
- ردع ومقاومة جميع آصناف الغش المقصودة وغيرها، ومنع تسرب المواد المتعفنة والحاملة
 لجراثيم أو غيروسات من شأنها أن تخل بصحة المستهلك وسلامته.

2.2. الأعوان المؤهلون في الفرض:

الأعوان التابعون للوزارة المتداخلة من:

- وزارة الشؤون المحلية والبيئة،
 - وزارة الفلاحة،
 - وزارة التجارة،
 - وزارة الصحة العمومية،
 - الأطباء البياطرة،
- الفنيين السامين في حفظ الصحة.

3.2. إِجْرَاءات الْمُراقَبَة البيطرية للحوم الحمراء والبيضاء ومنتوجات الصيد البحرب:

- التثبّت من احترام الشروط الصحية للحفظ والعرض والبيع الواجب اعتمادها،
 - رفع الإخلالات المتواجدة وتصنيفها بالخطرة أو البسيطة،
 - التحسيس والتثقيف الصحب خلال عملية المراقبة،
- تحرير مخالفة صحية حسب النصوص المنظمة أو التزام كتابي معرّف بالإمضاء من طرف المخالف لرفع ما سجل من إخلالات في آجال محددة بالالتزام،
- اتّخاذ الإجراءات القانونية المعتمدة في حالة حجز مواد غير قابلة للاستهلاك الآدمي من تأمين المحجوز واستخراج إذن للإتلاف،
- تحرير محضر عدلي بالنسبة إلى المخالفات الخطرة، ويمكن أن يصل إلى إيقاف المخالف وإيداعه بالسجن.